

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الباب الخامس في النسخ والمنسوخ .

مسألة 1 .

اتفقوا كما قاله ابن الحاجب على أن النسخ لا يثبت حكمه قبل أن يبلغه جبرائيل إلى النبي .
A .

واختلفوا بعد وصوله إليه E وقبل تبليغه إلينا هل يثبت حكمه أي بالنسبة إلينا .
والمختار أنه لا يثبت وجزم الروياني في البحر في كتاب القضاء بأنه لا يثبت وحكى وجهين
فيما إذا بلغه إلى البعض هل يثبت أيضا بالنسبة إلى العالمين وقال إن أشبههما أنه لا
يثبت لأن أهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا .
إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - أن يقتل من لم يبلغه دعوة نبينا وكان على دين نبي لا يعتبر فيه ففي وجوب القصاص
وجهان مبنيان على هذه القاعدة